وقيد تم قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم مع انهما
في حادثتين قول المص وقيل ان القران في النظم نقله في شرحه عن بعض اهل النظر
مخالفين للعامة قول المص فلا يجب الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلاة بناء على ان
يكون المخاطب باحدهما عين المخاطب بالاخر ولما لم يكن الصبي مخاطبا
باقيموا الصلاة لم يكن مخاطبا باتوا الزكاة ونحن نقول انما لا تجب الزكاة على الصبي
لانها عبادة محضة والصبي ليس من اهلها لا للقران في النظم كذا في التوضيح
قوله واثبتوا الشركة اي جعلوا الثانية مشاركة للاولى في التعلق في الجملة
التامة كما في الجملة الناقصة فان الناقصة توجب المشاركة اتفاقا كان دخلت
الدار فانت طالق وزينب تعلقا قوله ولا يشكل ما قلنا اشارة الى ان قوله
لان الشركة تحليل الشيء متعذر قول المص والعام اذا خرج الخ هذا من جملة الاستدلالات
الفاسدة التي تمسك بها البعض وهو ان العام الوارد على سبب خاص
اي الصادر عند امر دعا الى ذكره يختص بسببه اي يقتصر عليه ولا يتعداه
الى غيره قال فخر الاسلام وهذا عندنا باطل وسياتي الاستدلال عليه وقد
حرر المص تبعا لفخر الاسلام موضع الخلاف وميز المتفق عليه من المختلف
فيه قال في شرح المغني ولهذا اقسم على اربعة اقسام وذكر الخلاف في
القسم الرابع وحاصله ان العام لا يخلو اما ان يكون واردا على السبب
منقولا او جوابا لسؤال سائل والجواب اما ان يكون مستقلا او غير
مستقل واما ان يكون زائدا او لا يكون زائدا انتهى فهاهنا بحث مهم
وهو ان الكلام في ان العام لا يختص بسببه في القسم الرابع ويختص في الثلاثة
الباقية والعموم ممنوع في الاول والثالث لان قوله فسجد وقوله فرجم
فعل ولا عموم له وان اريد عمومه باعتبار المصدر الذي دل عليه فهو واقع
في الاثبات فلا يعم وكذا قوله بلى ونعم فان العام ما يكون لفظا ومعنى او
لفظا وهما ليسا كذلك وتكلف بعضهم الجواب بان عموم رجم من حيث
الاسباب لانه لو لم ينقل بسببه يحتمل انه وقع لردة او قتل نفس ظلما او فساد
وكذا فسجد يحتمل وقوعه لتلاوة او قضاء متروك او سهو وعموم بلى ونعم

من حيث

من حيث انه يصلح جوابا لانواع من الكلام وفيه ان دلالة فسجد على الاسباب بالاقتضاء
والمقتضى لا عموم له وان نحو نعم مطلق والحق ان نحو فسجد مطلق فلعله
اراد بالعام ما يشمل المطلق كما اشار اليه في التقرير حيث ذكر انه اراد بالعام
خلاف المصطلح قول المص او مخرج الجواب ولم يزد عليه يعني واستقل بنفسه
وقوله بعد او لم يستقل بنفسه معطوف على هذا المقدر على تقرير الشارح يكون
لم يستقل صفة لموصوف محذوف مع ما اضيف اليه ولا يخفى ما فيه ولو زاد الواو
بان قال ولم يستقل لكان اظهر وظاهر كلام فخر الاسلام انه ليس مما خرج مخرج
الجواب بل جعله قسما اخر فهو معطوف على فعل الشرط اعني خرج قوله كقول الاخر
اليس لي عليك الف فيقول بلى او نعم يعني فيقول الشخص الاخر ذلك ولو قال
كقول الشخص اليس لي عليك الف فيقول الاخر لكان اولى وهذا اقرار بالالف
بناء على العرف واما على ما ذكره النحويون فلا يكون جواب هذا الكلام
بنعم اقرار قال في التلويح نعم مقررة لما سبق من كلام موجب او منفي استفهاما
او خبرا فعلى هذا لا يصلح بلى في جواب كان لي عليك كذا ولا يكون نعم في جواب
اليس لي عليك كذا اقرارا الا ان المعتبر في احكام الشرع هو العرف حتى يقام
كل منهما مقام الاخر ويكون اقرارا في جواب الايجاب والنفي استفهاما او خبرا
قوله فصار كبعض الكلام ادخل الفاء في جواب لما كما في قوله تعالى فلما نجاهم الى
البر فمنهم مقتصد وذلك جائز عند ابن مالك واما غيره فيحمل امثال ذلك على حذف
الجواب اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد كما في مغني اللبيب قول المص وان زاد
على قدر الجواب لا يختص بالسبب هذا معنى ما اشتهر ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب قال في التلويح لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام
وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه ولانه قد
اشتهر من الصحابة وممن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث واسباب
خاصة من غير قصر لها على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة
لعموم اللفظ وذلك كاية الظهار نزلت في خولة امراة اوس بن الصامت واية
اللعان في هلال بن امية واية السرقة في سرقة رداء صفوان او في سرقة المجن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)